الجوانب الإنسانية فى السياسة الداخلية للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام

(1 من البعثة-40هـ / 609-661م).

إعداد

أ.أسماء محروس محمد مصطفى أ.م.د. تيسير محمد شادى

باحثة ماجستير تخصص تاريخ اسلامى استاذ مساعد تاريخ اسلامى

كلية الآداب– جامعة دمنهور

دورية الانسانيات. كلية الآداب. جامعة دمنهور

العدد الثانى و الستون - يناير -الجزء الثانى - لسنة 2024

الجوانب الإنسانية فى السياسة الداخلية للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام (1 من البعثة-40هـ / 609-661م).

أ.أسماء محروس محمد مصطفى

أ.م.د. تيسير محمد شادى

المقدمة

يقصد بالنظام السياسى فى الإسلام: أن النظام الإسلامى هو نظام أخلاقى وإنسانى مما يقتضى معه أن يكون نظام سياسى فالإسلام دين وسياسة ولا سبيل لفصل إحداهما عن الآخر وذلك للارتباط الوثيق بين المجتمع والقيم[1].

ويقصد بالعمل السياسى فى الإسلام: علم إدارة شئون الرعية ورعايته إنها أساسًا خدمات وإنتاج[2]، ويقول الرسول "ε": «**ألا كلكم راع وكلكم مسئولٌ عن رعيته**»[3]، هذا هو المعنى الحقيقى لكلمة السياسة.

ولقد ظهر العمل السياسى منذ ظهر الإسلام وانتشر وتزعم المسلمون العالم وعزلوا الأمم المريضة من زعامة الإنسانية التى استغلتها وأساءت عملها، وساروا بالإنسانية سيرًا حثيثًا متزنًا عادلاً، وقد توفرت فيهم الصفات التى تؤهلهم لقيادة الأمم. مما يؤكد أن النظام السياسى فى الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام نظام للقيادة الإنسانية ومما يبين ذلك ما روى عن ابن عباس "τ" قال: «امشوا إلى أبى طالب[4] وكلموه»، وهم أشراف قومه عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وأبو سفيان بن حرب، فى رجال من أشرافهم، فقالوا: يا أبا طالب إنك منا حيث علمت وقد حضرك ما ترى، وتخوفنا عليك، وقد علمت الذى بيننا وبين ابن أخيك فادعه فخذ لنا منه، وخذ له منا، ليكف عنا، ولنكف عنه، وليدعنا وديننا ولندعه ودينه، فبعث إليه أبو طالب فجاءه فقال: يا ابن أخى، هؤلاء أشراف قومك قد اجتمعوا إليك؛ ليعطوك وليأخذوا منك.

فقال رسول الله "ε": « يا عم كلمة واحدة تعطونها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم.

فقال أبو جهل: نعم وأبيك وعشر كلمات: قال تقولون لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه، فصفقوا بأيديهم، ثم قالوا: يا محمد أتريد أن تجعل الآلهة إلهًا واحدًا؟ إن أمرك عجيب.

قال: ثم قال بعضهم لبعض: إنه والله ما هذا الرجل بمعطيكم شيئًا مما تريدون فانطلقوا وامضوا على دين آبائكم حتى يحكم الله بينكم وبينه، ثم تفرقوا.

فقال أبو طالب: والله يا بن أخى ما رأيتك سألتهم شططا. قال: فطمع رسول الله "ε" فيه، فجعل يقول له: أى عم فأنت فقلها، استحل لك بها الشفاعة يوم القيامة ...» [5].

فهذا الأثر يبين: أن التفكير والعمل السياسى كان إلى جانب الدعوة منذ البداية لأن هذا الخطاب كان قبل الهجرة إلى المدينة بسبع سنوات.

ويبين أيضًا أن السياسة فى الدولة الإسلامية كانت لا تخلو من إنسانيتها منذ بدايته فنرى حرص النبى "ε" على عمه بان يدخل الإسلام لخوفه الشديد عليه من النار ولينه فى الكلام معه. ولذلك فإن الأسس التى قامت عليها الدولة الإسلامية فى الجزء السياسى هى أسس إنسانية بحته خلال صدر الإسلام.

الأسس الإنسانية التى قام عليها النظام السياسى فى الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام:

أولًا: السيادة للشرع:

إن النظام السياسى للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام تم تحديده من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، سواء بآيات قطعية الدلالة، أو مستنبطة من الآيات القرآنية والسنة، فقد وردت آيات كريمة فى القرآن توضح علو ما جاء به الرسول "ε" من أحكام على إرادة المجتمع الإسلامى كله، وهذا يدلل وبشكل واضح أن السيادة فى الدولة الإسلامية هى للشرع وحده فيما يقوم عليها نظام الحكم فى المجتمع الإسلامى[6].

ولا شك أن القرآن والسنة منهج إنسانى بحت: ولأدلة على ذلك من القرآن قوله تعالى:

{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[7].

وفى السنة قوله "ε": « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[8].

ولقد صار الخلفاء الراشدين على نهج القرآن الكريم ونهج الرسول "ε" فى إعلاء إرادة الأمة وتعزيز سلطانها، وقد تبين ذلك فى اختيار الأمة لخلفائها بعد وفاة الرسول "ε" وترك ولاية أمر المسلمين من بعده دون تحديد من يخلفه، وربما المقصود كان ترك الأمر شورى بين المسلمين، لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يناسب ويلائم مصالحهم فى العصور المختلفة وربما يشكل هذا السلوك النبوى دليلاً على الاعتراف بإرادة الأمة[9].

وأيضًا هنا إشارة إلى مبدا الشورى فى السياسة الداخلية للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام وهو مبدأ إنسانى إذا كانت الديكتاتورية أسلوب ضد الإنسانية فإن الشورى خلق ومبدأ إنسانى.

ثانيًا: مبدأ تطبيق الشـورى:

لقد رود فـى السيرة النبويـة أنـه دار نقـاش بـين المهـاجرين والأنصـار فـى سـقيفة بنـى ساعدة حيث استقر الأمر وتمت البيعة لأبى بكر الصديق بالصورة القائمة على الاختيار الحر والشورى الصحيحة من قِبَل الأنصار وتجمع الروايات على انتخاب الصديق تأكد وتقرر بمبايعة الناس له بيعة عامة فى المسجد فى اليوم التالى[10].

أما عمر بن الخطاب "τ"[11] بعد توليته بالبيعة العامة فى المسجد، مسجد الرسول "ε" كان أول عمل قام به أن صعد المنبر، وقال: « أما بعد، فقد ابتليتم بى، وابتليت بكم، وخلفت فيكم بعد صاحبى، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا ولينا عليه أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنًا، ومن يسيء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم»[12].

وكان الفاروق "τ" من أكثر الناس إيمانًا بأهمية أخذ رأى الأمة كأساس من أهم الأسس التى أقام عليها حكمه.

وفى خلافة عثمان "τ"[13] فقد تمثلت إرادة الأمة فى توليه للخلافة، حيث ثبت أن الأمر انتهى للخليفة عثمان بن عفان "τ" ببيعة عامة فى المسجد كأسلافه، فقد كانت طريقة انتخاب عثمان فيها تأكيدًا، لمبدأ الأخذ بإرادة الأمة، لأن المرشحين للخلافة تشاوروا فى بداية الأمر فيمن يكون خليفة، ثم عرضت نتيجة المشاورات على المسلمين فى مسجد المدينة، وبذلك تمت البيعة لعثمان خليفة للمسلمين بعد عمر "τ"[14].

وبذلك يتبين أن ما ورد فى الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الخلفاء الراشدين، ليؤكد على دور الأمة فى الحكم وكي أنها مصدر السلطات فى النظام السياسى للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام ويكون قد تحقق الجانب الإنسانى السياسى للدولة بإعطاء الحرية للرعية فى اختيار من يحكمهم.

ثالثًا: مبدأ تطبيق العدل:

العدل هو مبدأ إنسانى أصيل فى الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام خاصةً والإسلام عامة فقد جعل الإسلام للعدل مكانة سامية وليس أدل على ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة[15]. ومنها قوله تعالى: { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**}[16].

وهذه الآية تتضمن خطابًا إلى الحكام جميعًا فى أى موقع من مواقع الحكم فى الدولة فهى تأمرهم جميعًا وعلى شتى مستويات الحكم والإدارة، أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، يؤدوها كاملة غير منقوصة.

وفى السنة وسيرته "ε" ما يؤكد ذلك الأسس **الإنسانى العظيم** الذى قامت عليه الدولة الإسلامية فهى تلزم الحكام بالعدل وترتب على ذلك عظيم الأجر والثواب وتنهى عن الظلم ذلك **الأسلوب الغير إنسانى** وتبين أثاره على الظالمين فقد قال الرسول "ε": «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل ...** »[17].

وترجع أهمية مبدأ العدل فى أنه هو المبدأ الأصيل الذى يشكل ويتحكم فى جميع المبادئ الإنسانية السياسية الأخرى وظل مبدأ العدالة دائمًا، **هو المحور الأصيل فى نظام القيم السياسية لدى الدولة الإسلامية**[18].

وأكبر دليل على ما سبق ذكره، فى الواقعة المعروفة والمنسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب "τ" عندما جاءه مصرى يشكو من ابن عمرو بن العاص "τ" الذى كان واليًا على مصر، وفحوى الشكوى أن ابن عمرو بن العاص "τ" ضرب مصريًا بالسوط عندما تنازعا على فرس كان يملكه المصرى وبحضور والده، ولما تحقق عمر بن الخطاب "τ" من صحة الواقعة؛ دعا عمرو بن العاص وابنه إلى مجلسه، ثم أعطى عمر المصرى سوطًا وطلب منه أن يضرب ابن عمرو، وقال قولته المشهورة: «**يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد لدتهم أمهاتهم أحرارًا**»[19].

وهنا يلاحظ أن أقوى مفهوم إنسانى وهو الحرية فى تصور الخليفة عمر لا يتحقق إلا من خلال العدل بين الناس جميعًا.

إن مفهوم العدالة يرتفع فى الفكر السياسى للدولة الإسلامية ليعبر عن أحد خصائص النظام السياسى المثالى، يقول ابن تيمية: «أمور الناس إنما تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى قد يكون فيه الاشتراك فى بعض أنواع الإثم أكثر مما نستقيم مع الظلم فى الحقوق، وإن لم يشترط فى إثم»، وقد قيل: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»[20].

فالعدالة مفهوم إنسانى واسع فى الإسلام وهو ما عبر عنه الماوردى بقوله: «**عدل شامل، يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به الأرض، وتثمر به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان** »، وقد قال المرزبان لعمر "τ" حين رآه وقد نام مبتذلاً: « **عدلت فأمنت فنمت** »[21].

رابعًا: المساواة فى القيم الإنسانية المشتركة:

إن إنسانية الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام لا يمكن أن تقسم الناس وتفرق بينهم إلى طائفتين، فالناس كلهم أمام الرحمن سواء لا يتفاضلون على بعض بغير العمل الصالح[22]. فيقرر ديننا الحنيف وتقر الدولة الإسلامية بمبادئ من أهمها: « **أن الناس سواسية فى القيمة الإنسانية كأسنان المشط، وأنه لا تفاضل بينهم فى هذا الصدد إلا على أساس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الإنسانى** »، والإسلام بنظريته هذه قضى على نظام الطوائف، وأساليب التفرقة بين الطبقات، وقواعد المفاضلة بين الناس تبعًا لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم فى الأحساب والأنساب[23]، يقول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }[24].

ولقد قرر ذات المبدأ النبى "ε" فى خطبة الوداع: «**أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيِ على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا أحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى** ...» [25].

المساواة أمام القانون فى الحقوق العامة: إن العدل فى الإسلام ما هو إلا تأكيد لوضع آخر هو المساواة بصفة عامة والمساواة أمام القانون بصفة خاصة وأن يعامل الناس جميعًا على قدم المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة بدون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع.

وفى هذا يقول عمر "τ" : « **أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى اخذ الحق له، ولا أضعف عندى من القوى حتى أخذ الحق منه** »[26].

وكانت هذه المبادئ الإنسانية مطبقة منذ عهد الرسول "ε" وأثبت ذلك القول عملاً "ε"، فلقد روى عن أم المؤمنين عائشة "رضى الله عنها" أن قريشًا أهمهم شأن فاطمة بنت الأسود المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله "ε"، ثم قالوا: من يجترئ عليه

إلا أسامة بن زيد[27]، فقد كان من أحب الناس إلى رسول الله "ε"، فكلمه أسامة فأنكر الرسول شفاعة أسامة على حبه له وانتهره قائلاً: أتشفع فى حد من حدود الله؟ ... ثم قام فخطب "ε" فى الناس فقال: « **إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** »[28].

وهذا الحديث له معنى عام وأشمل من أن يخص حد السرقة بل هو يحوى فى مضمونه كل الحدود، وإذا كانت المساواة فرض بين المسلمين بعضهم البعض فعليه لا نظرية فحسب فإنها تجب كذلك أن تكون بين المسلمين وغير المسلمين[29].

وهكذا فالإسلام يدعو إلى إنسانية واحدة وهو دين الإنسانية الواحدة[30].

وهذا ما طبقته الدولة الإسلامية فى سياستها الإنسانية.

فعمل الإسلام وحرصت الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام على أن يعيش الجميع إخوانًا، دون أن يبلغ كل فرد منهم ما تؤهله له استعداداته الشخصية، وما تكفله له صفته الإنسانية، فكرامة الإنسان مستمدة من إنسانيته ذاتها لا من أى عرض آخر كالجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة أو المنصب ... إلخ، هذه الأعراض العارضة الزائلة والحقوق الأصيلة للإنسان مستمدة من تلك الإنسانية التى ترجع إلى أصل واحد[31].

خامسًا: الحريـــة:

كانت الحرية من القواعد الإنسانية الأساسية التى جاء بها النظام السياسى فى الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام، قد أقرت الشريعة الإسلامية الحريات العامة على اختلاف أنواعها للأفراد والجماعات[32].

وقد تتابعت الآيات القرآنية فى تأكيدها على هذا المعنى، ففى قوله تعالى: { **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }[33].

وقوله تعالى: { **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ** }[34].

أما ما ورد فى السيرة النبوية، فيؤكد أن جميع الكتب التى وجهها الرسول "ε" إلى القبائل التى أسلمت أو التى عاهدها كانت تتضمن عبارة واحدة تتردد فيها جميعًا وهى: « **ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية** »[35].

ومما يؤكد تمتع من حول الرسول بحرية الرأى ما ورد عن عمر بن الخطاب، فقد كان يناقش الرسول "ε" حتى نزل القرآن الكريم يؤيد قول ورأى عمر فى سبعة عشرة موضعًا[36]،

وقد ورد فى التاريخ الإسلامى هذا الخلق الإنسانى السياسى فوجدت الحريات العامة وكانت حاضرة بين جميع الطبقات وبين الصحابة خاصةً، وفى جميع الشئون، ومنها: أن أبا بكر سوى بين الناس فى العطاء، يوم تولى الخلافة، فأتاه عمر يقول له: أتسوى بين من هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟

فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ، فقال عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه. فلما تولى عمر الخلافة ووضع الديوان فضل السابقة[37].

والحرية السياسية هى جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين وأن تكون الأمة هى مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا فى شئون الحكم سواء عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته وعزله[38].

فنجد الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام التزمت بمبدأ الحرية السياسية بعيدًا عن القهر والقمع، وهذه هى الإنسانية السياسية بعينها.

ساسًا: الإيثـــار:

ومن السياسات الإنسانية التى وجدت فى السياسة الداخلية للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام سياسة الإيثار وحب الخير وإعانة الرفيق سوءا أكان من الحكام للرعية أو من الرعية للحكام أو من الرعية للرعية.

وقد جاء ذلك فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: { **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** }[39].

ودليل ذلك فى تاريخ صدر الإسلام:

فى دار الندوة، وافق مجلس شيوخ قريش بإجماع الآراء على اقتراح تقدم به أبو مرة لعنة الله عليه يقضى بقتل النبى "ε" واغتياله فى منزله، وبلغ رسول الله "ε" القرار الجائر،

وقد أذن له بالهجرة، فعزم عليها، وبحث عن من ينام فى فراشه ليلاً، ليموه على المتربصين له ليبطشوا به، فيغادر المنزل ويتركهم ينتظرون قيامه من فراشه، فوجد ابن عمه الشاب المسلم عليّ بن أبى طالب[40] "τ" أهلاً للفداء لرسول الله "ε"، فينام على فراش لا يدرى متى تتخطفه الأيدى منه لترمى به إلى المتعطشين إلى الدماء يلعبون بسيوفهم لعب الكرة بالأرجل، ونام عليّ وأثر رسول الله "ε" بالحياة فضرب بذلك على حداثة سنه أروع مثل فى التضحية والفداء، وهكذا تؤثر المسلم على نفسه ويجود حتى بنفسه والجود بالنفس أقصى غاية الجود[41].

حكى أن بشر بن الحارث[42] أتاه رجل فى مرضه الذى توفى فيه فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذى كان عليه، فأعطاه إياه، واستعار قميصًا مات فيه[43].

وعن جابر "τ"، عن رسول الله "ε" أنه أراد أن يغزو فقال: «**يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قومًا، ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحلمه إلا عقبة يعنى كعقبة أحدهم، قال: فضممت إلى اثنين أو ثلاثة مالى إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملى**»[44].

فهذه صور تشكل نموذجًا حيًا لإنسانية السياسية الداخلية للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام وقد ذكرت الباحثة الموقف الثانى للبشر بن حارث وهو خارج نطاق فترة الرسالة ولكن لتؤكد أن هذه الأخلاق الإنسانية كانت كالشجرة أصلها في فترة صدر الإسلام وفروعها استمرت إلى ما بعد فترة صدر الإسلام.

الخاتمة

بتوفيق من الله انتهت الدراسة عن الجانب الإنسانى في السياسة الداخلية للدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام (1 من البعثة – 40هـ/ 609-661م)

وخلصت الدراسة وأثبت عددًا من النتائج منها:

-معرفة القيم والمبادئ التى قامت عليها الدولة الإسلامية.

-بيان مفهوم الإنسانية ومدى صلاحيته للعصور الإسلامية.

-تعرفت على أهم طرق وأساليب تطبيق المبادئ الإنسانية داخل شئون الدولة الإسلامية خلال صدر الإسلام.

-الاستعانة بمعرفة البُعد الإنسانى للنبى "ε" وأصحابه تجعل منهم قدوة حسنة للمسلمين وغير المسلمين.

-نتيجة تطبيق الإنسانية على الأسرة والمجتمع والعالم بأسره.

التوصيات

في ضوء النتائج التى أسفرت عنها الدراسة توصى الدراسة بما يلى:

1-ضرورة استكمال بحث الإنسانية في عصر صدر الإسلام.

2-ضرورة اهتمام الحكومات بمعرفة الإنسانية السياسية وكيف طبقت الإنسانية في سياستها.

الهوامش:

(1) يس محمد محمد الطباخ: ***النظام السياسي فى الإسلام دراسة تاريخية***، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث (1442هـ/2020م)، ص 723.

(2) الطباخ: ***النظام السياسى فى الإسلام، دراسة تاريخية***، ص 723.

(3) العسقلانى: (أبوالفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر) (ت852هـ/1448): ***فتح البارى شرح صحيح البخارى***، ج13، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.د. ت. ، ص 96.

(4) أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى، سيد قريش، وعم الرسول "ε" وكافله وناصره وحاميه، ووالد عليَّ بن أبى طالب رابع الخلفاء الراشدين، كان أبو طالب منيعًا عزيزًا فى قريش، وكان سيدًا شريفًا مطاعًا مهيبًا، وكان به عرد؛ انظر: البلاذرى: (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود) (ت 279هـ/ 892م): ***فتوح البلدان***، تحقيق: شوقى أبو خليل، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1997م. ص23.

(5) السهيلى: (عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد) (ت 581هـ/ 1185م): ***الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية***: تحقيق: عمر عبد السلام السلامى بيروت، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، 2000م، ص 17.

(6) صابر طعيمة: ***الدولة والسلطة فى الإسلام***،مكتبة مدبولي، القاهرة، ط، 2005م، ص219، 220.

(7) سورة: ***النساء***، الآية: 105.

(8) البُخاري (أبي عبدالله محمد بن إسماعيل) (ت256هـ/869م): ***الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)***،ج6، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، حديث رقم 7144، دار

التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة، بيروت، ط1، 2012م، ص 63.

(9) محمد سليم العوا: ***النظام السياسى للدولة الإسلامية***، المكتب المصرى الحديث، القاهرة، 1983م، ص 73؛ صابر طعيمة: ***الدولة والسلطة فى الإسلام***، ص 232.

(10) الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي) (٣١٠هـ/922م): ***تاريخ الرسل والملوك***، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1967م.، ص 218–223.

(11) عمر بن الخطاب (40 ق. هـ – 23هـ/584– 644م) الملقب بالفاروق وكنيته "أبو حفص" هو ثانى الخفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ومن أكابر أصحاب الرسول محمد "ε" ومن العشرة المبشرين بالجنة. أول من عمل بالتقويم الهجرى، فى عهده فتحت العراق، مصر، ليبيا، فلسطين، وبلاد فارس، اتسم عهده بالعدل، توفى سنة (23هـ/644م)، محمود المصري: ***أصحاب الرسول*** ،مكتبه ابو بكر الصديق ،القاهره، ط٢، ٢٠٠٢م، ص 97.

(12) ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي) (ت230هـ/844م): ***الطبقات الكبرى***، تحقيق: على محمد عمر، مكتبة الخانجى، القاهرة، ط1، 2001. ، ص 142.

(13) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أمير المؤمنين، يجتمع هو ورسوله "ε" فى عبد مناف لقب بذى النورين، ولد بعد عام الفيل بست سني، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إنى لرابع أربعة فى الإسلام، تولى الخلافة بعد مقتل عمر "τ" وهو أحد المبشرين بالجنة، وقتل "τ" شهيدًا بالمدينة يوم الجمعة 35هـ، محمود المصرى، ***أصحاب الرسول***، ص162.

(14) ابن خياط: (خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري) (ت240هـ/854 م): ***تاريخ خليفة بن خياط***، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم،ط، 1967م، ص100.

(15) حورية مجاهد: ***الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده***، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط5، 2007، ص 169.

(16) سورة: **النساء**، الآية 58.

(17) البخارى: ***صحيح البخاري***، ج1، باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم 66، ص 133.

(18) سليمان محمد الطهاوى: ***عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة***، دار الفكر العربى، القاهرة، ط2، 1976، ص40.

(19) الطماوى: ***عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة***، ص 41.

(20) ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الدمشقى الحنبلي) (ت 728هـ/ 1327م)، ***الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر***، تحقيق: محمد جميل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة، 1976م. ص 42-43.

(21) الماوردى: (أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى) (ت 450هـ/ 1058م): ***أدب الدنيا والدين***، دار المنهاج، ط1، 2013م، ص 130-131.

(22) مصطفى أبو زيد فهمى: ***فن الحكم فى الإسلام***، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1993م، ص190.

(23) على عبد الواحد وافى: ***حقوق الإنسان فى الإسلام، قضايا إسلامية***، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف، القاهرة، ط2، العدد 106، 2004م، ص 807.

(24) سورة ***الحجرات***، الآية 13.

(25) مصطفى أبو زيد فهمى: ***فن الحكم فى الإسلام***، ص 47.

(26) الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي) (٣١٠هـ/922م): ***تاريخ الرسل والملوك***، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1967م،ص210.

(27) أسامة بن زيد بن حارثة: (7 ق. هـ–54هـ)، أحد أصحاب الرسول "ε"، أسلم مع والده زيد بن حارثة، كنيته أبو محمد ويقال أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبى ومولاه وقد روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. الذهبي: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز) (ت 848هـ/1347م): ***سير أعلام النبلاء***، ج2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، ص497.

(28) البخارى: ***صحيح البخارى***، ج4، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3475، ص 175؛ مسلم: ***صحيح مسلم***، ج3، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود، رقبم 1688، ص 315.

(29) على عبد الواحد وافى: ***حقوق الإنسان فى الإسلام***، ص 11.

(30) مصطفى أبو زيد فهمى: ***فن الحكم فى الإسلامى***، ص 479، 480.

(31) على عبد الواحد وافى: ***حقوق الإنسان فى الإسلام***، ص 14، 15، 16.

(32) ظافر القاسمى: ***نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى***، ص5، دار النفاس، طبعة1، 1974م، ص5.

(33) سورة: ***البقرة***، الآية 256.

(34) سورة: ***الشورى***، الآية 48.

(35) البيهقي: (أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيقهى) (ت458هـ/ 1065م): ***السنن الكبرى***، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج9، كتاب الجزية، باب كم الجزية، رقم 18674، دار الرسالة، الكويت، ط1،2010م ص 327.

(36) عبد السلام هارون: ***تهذيب سيرة ابن هشام***، دار البحوث العلمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1985م، ص161.

(37) الفراء: (القاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء) (ت 458هـ/ 1065م)، ***الأحكام السلطانية***، تحقيق: القفصى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.ص 222.

(38) على عبد الواحد الوافى: ***حقوق الإنسان فى الإسلام***، ص7.

(39) سورة: ***الحشر***، الآية 9.

(40) أبو الحسن علىّ بن أبى طالب الهاشمى القرشى: ولد 17 مارس 599 فى مكة المكرمة وهو ابن عم الرسول محمد "ε" وصهره من آل بيته وأحد أصحابه، هو رابع الخلفاء الراشدين عند السنة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأبناءه الحسين بن علىّ، الحسن بن علىّ، العباس بن علىّ، زينب بنت علىّ، محمد بن الحنفية، تم اغتياله فى 29 يناير 661هـ بمسجد الكوفة بالعراق، الذهبي: ***سير أعلام النبلاء***، ج3، ص280.

(41) أبو بكر جابر الجزائرى: ***منهاج المسلم***، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1986م، ص 161، 162.

(42) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمان بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزى أبو نصر، المعروف بالحافى: اصله من مرو وسكت بغداد، مات بها وهو خال على بن خشرم مات سنة سبع وعشرين ومائتين، المزى: يوسف المزي: (جمال الدين ابي الحجاج يوسف) (ت٧٤٢هـ/ 1341م): ***تهذيب الكمال في اسماء الرجال***، ج4،تحقيق بشار عواد معروف ،مؤسسه الرساله ،بيروت،ط٢، ١٩٨٣م، ص 100.

(43) الجزائرى، منهاج المسلم، ص 162.

(44) النووى: النووى (الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى) (ت 67هـ/ 686م): ***رياض الصالحين***، ج3، شرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار العقيدة.د.ت، ص 205.